

في الثالثة تسعة وثلاثون وللمع فيها مثل ذلك وللزوج في الاربعة مائة وخمسة وستون بهذه الصورة

١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

وعلى هذا $17 \times 17 = 289$ $16 \times 16 = 256$ $15 \times 15 = 225$ $14 \times 14 = 196$ $13 \times 13 = 169$ $12 \times 12 = 144$ $11 \times 11 = 121$ $10 \times 10 = 100$ $9 \times 9 = 81$ $8 \times 8 = 64$ $7 \times 7 = 49$ $6 \times 6 = 36$ $5 \times 5 = 25$ $4 \times 4 = 16$ $3 \times 3 = 9$ $2 \times 2 = 4$ $1 \times 1 = 1$

القبائل فاذا فهمت ما علمناه ام ا في هذه المسائل لم يخف عليك ما يورد من امثالها وان كنت الاموات والامتحانات بما بيانه لك وبالله التوفيق انتهى ما اردنا ايراده من كلام الشيخ رحمه الله

قال بعد ذلك لا ينبغي ان يرسم فيه من كان محجوباً بالاد كان يرسمه فابدية كان يكون حاجباً لغيره هي نقصان ولا يابس باثباته كان يكون في المسيلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبوا قد يدخل عن كونها حاجبين للام وقد رأيت من وقع في ذلك نورث الام كذلك مع عدد كثير من الاحوة ويسببه عدم كتمانهم في جدول الورثة واذا ثبت ذلك فالربع الذي يوزن به من جدول الاوصياء ان سببت تركته حالياً وان سببت اثبت فيه صفراً انتهى ثم قال

في الثالثة تسعة وثلاثون وللمع فيها مثل ذلك وللزوج في الاربعة مائة وخمسة وستون بهذه الصورة

١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

في المسيلة ثم ماتت الام عن ام وعم ومن في المسيلة ثم ماتت احدى البنين عن زوج ومن في المسيلة اعمل مسيلة الثلاثة الاولى كما عرفت فتصع من ثلثها بية واربعة وعشرين للبنين منها مائة وثلاثون من الجهات الثلاثة لا تنقسم على مسيلتها وهي من ثمانية لكن توافقها بالنصف فاقرب اربعة فيما صحت منه الثلاثة فتصع الرابع من الف وما بينين وسبعة وتسعين واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للقي هي بنت في الاولى وبن ابن في الثانية والثالثة واقت في الرابعة سبعة وخمسة عشر ولتي هي زوجة في الاولى وام في الرابعة ما بينان واربعة وستون وللأخ في الثانية اربعون وللأم